المال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب
ان يرهن بدين عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ
البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال
للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وللمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما وبرهن كل على ما وصفنا
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه
احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل

للجودة

اي الراهن

او غيره

ثم نشتري ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا

١٠٣

او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته و
تبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه
فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه
وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

وتوقف
بيع على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه
لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
ولو معسرا استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون

معمول اول

توقف

الراهن